التعلیق

- علّق بعضهم علی المتن قوله: «بل یجب علیه البقاء فی غیر موارد العدول»؛ و من الواضح ان هذا توضیح لا نقاش علی المتن.
- و علّق المحقق الخوئی علی المتن:«للاستصحاب» و «و لا یجب علیه التبین[التبیین] لعدم وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیة»؛[1] مع ان مساله وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیة [المصداقیة] و عدمه ترتبط بباب البرائة و الاشتغال و لیس للاستصحاب سهم فی ذلک و لذلک یمکن القول بوجوب الفحص المذکور مع الرأی بعدمه فی الاستصحاب . ثم ان القول بعدم وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیة [المصداقیة] لیس من المتفق علیه و لا سیما اذا کانت مقدمات التبیّن و الوصول الی الواقع میسرة و ممهدة بل قد لا یصدق التبین فی الافتراض المذکور و ذکرنا فی محله ان الاصل هو لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیة مثله فی الشبهات الحکمیة و الخروج عنه یحتاج الی دلیل.[2]

و الامر صار أشدّ اذا افترضنا ان فی المرجعیة زعامة و سیادة و کان احتمال الموت و تبدل الرأی و نحوهما قویّا[3] و حینئذ یشکل القول بعدم التبیین و الاکتفاء باستصحاب البقاء او البرائة عن وجوب الفحص.

الاقتراح

اذا شک او ظن ظنا غیر حجة فی موت من یقلده او فی تبدل رأیه او عروض ما یوجب عدم جواز تقلیده یجب علیه البقاء الی ان یتبین الحال و علیه التبیین و الفحص فی بعض الافتراضات القاصر عن شمول ادلة الاستصحاب ایاه.

(المسالة ۴۰) : اذا علم أنه کان فی عباداته بلا تقلید مدةً من الزمان و لم یعلم مقداره فان علم بکیفیتها و موافقتها للواقع او لفتوی المجتهد الذی یکون مکلفا بالرجوع الیه فهو و الا فیقضی المقدار الذی یعلم معه بالبرائة علی الاحوط و ان کان لا یبعد جواز الاکتفاء بالقدر المتیقن.

استیضاح

لعل من الاولی بل المتعین جعل مفاد المسائل : ۴۰ و ۴۱و ۴۵ فی مسالة واحدة والبحث عنها علی قرار واحد و جعل العلم والشک فی المقدار فی مسالة مستقلة و لکنه – قدس سره – صنع ما صنع و نحن ننظر الی الکل فی البحث عن المسالة الحاضرة. و الیک نص المسالتین:۴۱ و ۴۵ :

---

۱ .**التنقیح فی شرح العروة الوثقی**، ج۱، ص ۳۱۹.

۲ .درس فقه المکاسب المحرمة ، السنة ۱۳۸۸- ۱۳۸۹، الجلسات ۲۷-۳۸.

۳ .علی وجه کان الاحتمال والمحتمل قویین.

(المسالة ۴۱): اذا علم ان اعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم انها كانت عن تقليد صحيح ام لا بنى على الصحة»؛

(المساله ۴۵): اذا مضت مدة من بلوغه و شک بعد ذلک فی ان اعماله كانت عن تقليد صحيح ام لا؟ يجوز له البناء على الصحة فی اعماله السابقة و فی اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلا.

أشار السيد الماتن فی ما مضی من المسائل الی فروع اربعة و هی:

- اذا كان فی عمله بلا تقليد مدة مع العلم بكيفيته و مطابقته للواقع او للحجة الفعلية فهو؛
- نفس الصورة مع عدم العلم بالكيفية و المطابقة فعليه القضاء بالقدر المتيقن وحكم الاحتياط غير الواجب واضح.
- جواز البناء على صحة التقليد و ترتيب آثارها فی افتراض العلم بالتقليد و افتراض الشک فی صحته و عدمها.
- جواز البناء على صحة ما أتاه من الاعمال و ان كان على شک فی صحة تقليده (و كيفية اعماله) و عليه تصحيح اعماله الآتية بمعنى تطبيقها على الحجة الفعلية.